الاقتتال بين المسلمين: أسبابه وحكمه ومفاسده

The killing of Muslims by Muslims in the light of Sharia'h

☆ الدكتوربدر الدين

ABSTRACT

Right from inception, man faces temptations from Satan and therefore we find an evil -edge (a sinning tendency in mankind). Islam with its vitalizing energy curbs this evil influence successfully. Hereby a review of killing/murder of Muslims is given with necessary background. A layout of this article is as follow:

1. The literal and idiomatical definition of Murder in view of the sayings of Religious scholars.

2. Five kinds of Murder in the light of statements of religious scholars.

3 Religious Order for the murder under the commandment of Quran and Sunnah.

4. Faraai and Zaili orders regarding to murder.

5. Sources and reasons of murder.

6. Losses of murder.

يقول مولانا جل جلاله فى محكم آياته:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾

☆ أستاذ مساعد فى قسم الدراسات الاسلامية بجامعة أردو الفيدرالية ، كراتشى

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان قاتل المؤمن عمدا لاتوبة له-و الله اعلم-

هذه الكتابة

ضمت هذه الكتابة على ستة أمور رئيسة :

الأمر الأول:تعريف القتل .

اشتمل هذا الامر على تعريف القتل لغة و شرعا.

الأمر الثانى:انواع القتل.

اشتمل هذا الأمر على بيان أنواع القتل الخمسة حسبما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى كتبهم .

الأمر الثالث: فى بيان حكم القتل.

اشتمل هذا الأمر على بيان حرمة القتل الشرعى فى ضوء التصريحات القرآنية و السنة النبوية.

الأمر الرابع : فى بيان الفروعات.

احتوىٰ هذا الأمر على بيان الفروعات المتعلقة بالقتل و الداخلة فى حكم نفس القتل.

الأمر الخامس : فى بيان اسباب القتل.

أحاط هذا الامرببيان اسباب القتل المحرضة عليه.

الأمر السادس: فى بيان المفاسدو القبائح.

هذا الأمر مقترن بتوضيح المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم و الخاتمة المحتوية على دعاء شريف منقول عن فتح البارى لابن الحجر العسقلانى.

الأمر الأول: تعريف القتل:

نقدم تعريف القتل قبل الشروع في المباحث الأخرى المتعلقة؛ لأنه لايمكن معرفة أي شيء بتمامه الا بعد معرفته ذاتا و كنها و تعريف الشيء يدل على ذاته و كنهه. (١)

القتل لغة:

القتل يستخدم لمعان: قتل يقتل قتلا: أماته فهوَ قاتل، ويقال: أقتله الله أي لعنه، و ذلك في مقام الدعاء عليه، ويستعمل في مقام المدح و الثناء و الاستحسان، قاتل قتالا وقيتالا و مقاتلة: اي حاربه وعاداه، وقاتله الله: لعنه، ويقال في الاستحسان : قاتله الله ما أشعره و المراد: مدحه لاالدعاء عليه

بالقتل.[٢]

والقتل شرعا:

القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح. [٣]

الأمر الثاني: أنواع القتل:

قال الفقهاء رحمهم الله: القتل على خمسة أوجه[١] عمد[٢] وشبه عمد[٣] وخطأ[٤] وما أجرى مُجرى الخطا والقتل بسبب.[٤]

وهذه الأوجه للقتل بغير حق والا فأنواعه أكثر، كالقتل الذى هو رجم، وقتل الحربي والقتل قصاصا، والقتل صلبا لقطاع الطريق.[٥]

١ ...... فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار.[٦]

٢ ...... وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بماليس بسلاح ولا أجرى مجرى السلاح، بل يضربه بشيء الغالب منه الهلاك ، كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصاء الكبيرة وغير ذلك.[٧]

٣ ...... والخطأ: وهو أن يخطيء في القصد أو الفعل، كأن يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي، فهذا خطأ فى القصد، أو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وهذا خطأ فى الفعل.[٨]

٤ ...... وما أجرى مجرى الخطا: أن ينقلب النائم على رجل فيقتله.[٩]

٥ ...... والقتل بسبب: وهو أن يتسبب لموت أحد، كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه؛ لانه ليس بمتعمد القتل ولاخاطيء فيه، وانما هو سبب فيه لتعديه.[١٠]

الأمر الثالث: حرمة القتل:

أجمع العلماء سلفا وخلفا من بدء الاسلام الى يومنا هذا على حرمة القتل بغير حق، وأنه يوجب الاثم، وعليه انعقد إجماع الأمة[١١] وأن الله تعالى حرم قتل النفس الا بالحق، ولدينا كتاب مبين، لاينطق الا بالحق ولايكذب[١٢]، لوتأملنا فى آياته لوجدناها صريحة واضحة في الإرشاد والدلالة على حظر القتل بدون حق وحرمته، وفينا أحاديث رسول الله ﷺ قولا وفعلا وتقريرا، لوتدبرناها لوجدنا أنها تبين حرمة القتل بلاوجه شرعى، بأتم وضوع وأكمل بيان.[١٣]

وبالنظر الى تلك الحرمة الثابتة القطعية قال العلماء –رحمهم الله –: إن قتل المسلم أو

الذمي المعصوم عمدا أو شبه عمد كبيرة من الكبائر.(١٤)

نريد أن نذكر حول نفس الموضوع نبذة من الأيات المباركة ومجموعة من الأحاديث الشريفة التى تدل على حرمته بعبارة النص وترهب الناس بصراحته، ونقدم الكتاب على السنة؛ لتقدمه شرفا وكرامة ودليلاً.(١٥)

التصريحات القرآنية في بيان حرمة سفک الدم:

١: ......وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً(١٦)

فلايجوز لأحد من المؤمنين أن يقتل أى مؤمن بغير حق الا أن يكون خطأ لأن الخطأ والنسيان رفعا عن أمة محمد ﷺ كما روى عنه – ﷺ – "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (١٧)

٢: ...... ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء ه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّله عذابا عظيما_(١٨)

إن القتل له أحكام دنيوية كالقود والدية، وقد ذكرا فى سورة البقرة فى آية: "يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى"(١٩) واقتصر فى هذه الأية الاثم والوعيد: اعتناء بشانهما، وبيانا لعظيم خطبهما، ومبالغة فى الزجر عن سببهما، (٢٠) وهي مشتملة على بيان الجزاء الأخروى المرتب على القتل عمدا من إبراق وإرعاد وتهديد شديد وإبعاد وتخويف (٢١) كما يلي:

١ – فجزاء ه جهنم: سيجزيه الله – تعالىٰ – بإدخاله في النار.

٢ – خالدا فيها: وهو صريح فى انه يخلد فيها ويدوم عذابه، وروى عن ابن عباس: ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له، فقيل له: أليس قد قال الله – تعالىٰ – فى سورة الفرقان: "ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق" الى قوله "ومن يفعل ذلك يلق اثاما" ثم قال تعالى: "الا من تاب" فقال كان ذلك فى الجاهلية ...... وأما التى فى سورة النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاء ه جهنم.

وقال الآخرون: هذا فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة، واستحلال ذلك كفر، وأما ماروى عن ابن عباس فعلى تقدير صحته عنه انما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل المحرم.

٣ – وغضب الله عليه: فيستحق غضبه – تعالىٰ – فى الدنيا والآخرة، فيكون من

المغضوب عليهم والضالين، ويبعد عن الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم لاتجعلنا من الذين تغضبهم واجعلنا من الذين أنعمت عليهم.

٤- ولعنه: فيبعده الله - تعالىٰ - عن رحمته التى وسعت كل شيء، ويطرده عن بركته التى عمت كل دويب.

٥- وأعدله له عذابا عظيما: هيّأ الله له عذابا عظيما، فيعذبه عذابا أليما.

٣:...... "ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق"(٢٢)

ذكر الله سبحانه وتعالى فى اخر سورة الفرقان عدة خصال لعباده المؤمنين المخلصين المقربين، وسماهم بعباد الرحمن منتسبا اليه تعالى، وعد من جملة خصالهم وصفاتهم الحميدة أنهم هم الذين لايقتلون النفس المحرمة بغير حق، ومن قتلها لم تكن له بعباد الرحمن صلة، ويضاعف له العذاب يوم القيٰمة، ويخلد فيه مخذولا مندوما.

٤ : ...... "من أجل ذٰلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا"(٢٣)

جعل الله سبحانه وتعالى قتل نفس بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص أو بغير فساد يوجب الهدر، كالشرك(٢٤) كقتل جميع الناس فى العذاب والمأثم، واحياء نفس محترمة محرمة كاحياء جميع الناس فى الثواب والجزاء، وانما جعل قتلها كقتل جميع الناس مبالغة فى تعظيم القتل الظلم وتفخيما لشانه، فكما أن قتل جميعهم أمر عظيم القبح، فخيم الذم عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك ، فالمراد مشاركتهما فى أصل الاستعظام لا فى قدره؛ اذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لايقتضى مساواتهما من كل الوجوه (٢٥) ولاشتراك الفعلين فى هتك حرمة الدماء، والاستعظام على الله، والتجبر على القتل فى استتباع القود، واستجلاب غضب الله العظيم.(٢٦) فالناس لو علموا من انسان أنه يريد قتلهم جدوا فى دفعه وقتله، فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا فى دفعه، وايضا: من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الخير والطاعة والعصمة والنعمة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان فى مطلوبه، وقدر على قتله، قتله، ومن القواعد الفقية المسلمة: "نية المومن فى الخيرات خير من عمله"، كما ورد، " فكذالك نيته فى الشر شر من عمله". فمن قتل انسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار، ومن شد عضد أحد وسلم من قتله فكأنما

أحيا الناس وسلم من قتلهم جميعا، وكذلك من خلص انسانا من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين فكأنما أحيا الناس وخلّصهم جميعا.(٢٧)

٥: ...... "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"(٢٨) أمر الله المؤمنين فى هذه الآية بأن يقوموا بالاصلاح بين المؤمنين والارشاد الى الحق والعدل، والدعوة الى المواخاة، والمحبة والدعوة فى الله ، وأن يعرضوا عن المعاداة؛ لأنها تسبب للتشتت والتفرق، وتفضى الى المفارقة والمخالفة والمباغضة والمباعدة والمحاسدة، وكل ذلك محظور شرعا، كما روى عن النبى ﷺ انه قال: "لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتباعدوا وكونوا عباد الله اخوانا" (٢٩) ولأن الحسد والبغض من الخصال الذميمة التى تحرض الانسان على المحاربة والمقاتلة، وذلك حرام فى دين الله الذى جاء به نبيه المبعوث الى الأسود والأحمر.(٣٠)

٦: ...... "انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم"(٣١)

أصل جميع المؤمنين واحد، وهو الايمان، وهو علاقة قوية، ورابطة تامة، وصلة كاملة بين أهل الايمان، فبالنظر الى هذه الرابطة الوحيدة المشتركة الرئيسة يكون مخهم وأصلهم واحدا فجميعهم اخوة، والأخ يصلح بين أخويه، فيلزمهم الاصلاح بين المؤمنين اذا اقتتلوا.(٣٢)

تصريحات الأحاديث النبوية في حرمة قتل المسلم:

التصريح الأول: عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ-: "لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لااله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه والتارك للجماعة.(٣٣)

لو تأملنا الحديث السابق لوجدناه صريح الدلالة فى حرمة النفس المؤمنة، فلايجوز لأحد أن يقتل مؤمنا الا بالحق، والقتل بالحق انما يكون بارتكاب كبيرة من الكبائر التالية:

١ - ولو قتل مسلم أحدا من المسلمين يجوز لولى المقتول قتله فى القصاص ؛ لأن الله جعل فى القصاص حياة للناس، كقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ"(٣٤)

٢ - وكذا الثيب المسلم اذا زنى و ثبت الزناء بالشهادة الشرعية، يُرجم حتى يموت كقوله تعالى: "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها نكالا من الله" وهذه الآية منسوخة لفظا ومعمولة معنى، فلايتلوها القارى حين يختم القرآن فى الصلاة أو فى خارجها، الا ان معناها وحكمها باق وماض الى يوم القيمة.(٣٥)

٣- وكذا لو ارتد المسلم - والعياذ بالله- وعزلت عن طائفة المؤمنين باللحوق الى جماعة الكافرين يقتل بما كسب.(٣٦)

الدماء هو أول ما يقضى فيه:

التصريح الثاني: عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله -ﷺ-: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء".(٣٧)

الحق على نوعين: الأول: حق العبد، والثاني: حق الله، والعبد مأمور بقيامهما فى الدنيا من غير تقصير ولاتقتير، ومسئول عنهما يوم القيامة بتخويف وتبشير، وأول ما يسئل عنه من حقوق العباد هو الدماء، وسفكه من غير حق يهدر دم المؤمن، وأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله هو الصلاة، لأنها آكد حقوقه؛ اذ هى أساس الدين ومعراج المؤمن، واذا كان كذلك فلا يعجزه تعالى فاعل قتل ظلما وليس بمنصور من أحد من الجن والانس.(٣٨)

سخط الرب في سفک الدم:

التصريح الثالث: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله -ﷺ-: "لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما"(٣٩)

كلنا بنى آدم، ولاريب فيه، وكل بني آدم خطاء، ما من عبد الا ويصدر منه الخطأ، ومع ذلك كله يرجى من الله أن يتوب عليه اذا تاب اليه، والعفو والرضاء مرجو منه؛ لأن رحمته سبقت غضبه، وهذا الرجاء يمضى مالم يسفك دم نفس محرمة كريمة، فمتى سفك الدم بغير حق يحرم من رحمته الواسعة، وتضيق عليه الأرض بما رحبت، وتستحق غضبه تعالى.(٤٠)

قتل المسلم ظلم عظيم:

التصريح الرابع: عن عبادة بن الصامت عن النبى -ﷺ- قال: "كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا".(٤١)

الحديث يبين لنا أمرين:

الأول: ان الله لايغفر لكل من مات مشركا ولايعفوه، لقوله تعالى: "ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"(٤٢) ولأن الشرك ظلم عظيم(٤٣) والظلم وان كان قليلا لايحب الله ذويه، كقوله تعالى: "ان الله لايحب الظلمين"(٤٤) فكذا الشرك لايحبه الله تعالى، فلايغفر لصاحبه اذا مات مشركا.

الأمر الثاني: لايغفر الله لكل من قتل مؤمنا متعمدا، ثم مات قبل توبة نصوح، وذلك يمكث في النار طويلا ثم يخرجه الله تعالى متى شاء، وكذلك كل من قتل مؤمنا مستحلا قتله يدخل في النار، ويخلد فيها الا أن يتوب قبل مماته، فنرجو الله حينئذ أن يغفره متى شاء.

قتل المسلم لايجوز في وقت ما:

التصريح الخامس: وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "ان الله عزوجل لم يحل في الفتنة شيئا حرمه قبل ذلك، مالأحدكم يأتي أخاه، فيسلم عليه، ثم يجيء بعد ذلك فيقتله".(٤٥)

معناه: ان الله حرم دم المسلم بغير حق، وتحريمه ليس بمتقيد بزمان ولا مكان، فكما أن قتل المسلم لا يحل في أيام السلامة والأمن كذلك لايحل في الفتنة أيضا، ووقوع الفتنة والمحاربة بين المسلمين لايهدر دمائهم؛ لأن المؤمنين اخوة، وهذه الأخوة لاتنقطع بوقوع عارض، وهي صلة قائمة مادامت قلوبهم تصدق وألسنتهم تقر، ولاينبغي للأخ أن يسلم على أخيه يوما، ثم يجئ بعد ذلك ويقتله.

القتل بغير حق كفر:

التصريح السادس: وعن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"(٤٦)

لو تأملنا فيه لوجدنا أن النبي ﷺ أطلق على قتل المسلم كفرا، فمن يقتل أحدا بغير حق رجع كافرا، نظرا الى ذلك؛ لأنه عمل عمل الكافر بارتكاب ماحرمه الله على المسلم فعله، وهو كفر في القباحة والخباثة والعاقبة، فالمسلم يجب عليه أن يتأمل في قول النبي ﷺ ويتدبر في معناه؛ اذا التذكر لمن يتدبر،(٤٧) وعليه أن يجتنب عن محاربة المسلمين كاجتنابه عن الموبقات الأخرى، ويبعد نفسه كابعاده عن عدوه، ويفر منها كفراره من الأسد.

كرامة دم المسلم أعظم عند الله من كرامة الكعبة:

التصريح السابع: "وعن عبدالله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: ما أطيب وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، فو الذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك، ماله ودمه، وان نظن به الا خيرا".(٤٨)

إن كرامة الشهر الحرام وحرمة بيت الله وعظمة يوم العرفة ومكانته مما أجمع عليه أهل

العلم ممن نحفظ عنهم، وهى مسلمة لدى عامة الناس، وأيضا يدل عليه الحديث المذكور سابقا، ويعلم بذلك بل هو صريح فى بيان حرمة دم المسلم، ويصرح بأن كرامة الانسان اعظم من بيت الله الحرام وغير ذلك مما اتفق على حرمته العلماء، فالانسان دمه اعظم عند الله من بيته وشهره الحرام ويوم العرفة، وهذا الحديث مما قاله النبى ﷺ فى خطبته الأخيرة فى حجة الوداع، فكل من يجب عليه تعظيم بيت الله وشعائره يجب عليه تعظيم دم الانسان وتحفيظه، ويلزمه تكريم ماله وعرضه؛ لأن الانسان عظمه الله تعالى على شعائره المقدسة وأماكنه المشرفة، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا.(٤٩)

طائفة اشتركوا في قتل مؤمن ظلما ماوٰهم النار جميعا:

التصريح الثامن: "لوأن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لأكبهم الله فى النار".(٥٠)

تأمل يا صاحب العقل! وتفكر فى تهديده الشديد وتخويفه المؤكد، ولو تأمل فيه من له قلب أو القى السمع وهو شهيد لوجده نصا تاما فى حرمة سفك دم السملم، ودليلا صريحا فى خسران من يعثو فى الأرض مفسدا بعد اصلاحها، وشهادة تامة على طائفة اشتركوا فى قتل مؤمن واحد أن ماوٰهم النار جميعا بسبب قتل واحد، تفكر يا صاحب العقل! ما ذا يكون عاقبة من يجترأ بعد ذلك كله على سفك الدم؟ النار وعذابها أم الجنة ونعيمها؟ وكيف يحييه الله تعالى بعد ذلك؟ فى الحيوة الطيبة أم الخبيثة؟ ابحث انت عن الحق، وتحاكم الى قلبك وسل عقلك عن الصراط السوى، يجبك عن حقيقة ذلك الأمر، فالأمر إليكم والخير فى برديكم.

حكم الأمر بالقتل بغير حق:

التصريح التاسع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ–: "ان الله جزّ النار سبعين جزء ا، تسعة وستين للآمر وجزء ا للقاتل وحسبه".(٥١)

الحديث يبين لنا شدة عذاب الآمر بالقتل بغير حق وهوله، وهو ان الآمر به أشد عذابا يوم القيٰمة من فاعله بتسعة وستين جزء ا من سبعين، وهذا يكفى لمن كان له قلب سليم، وبه يعتبر من أراد أن يتذكر أو يتدبر.

حمل السلاح والاشارة به على مومن:

التصريح العاشر: عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(٥٢)

التصريح الحادى عشر: عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال: "لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لايدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار".(٥٣)

الحديث الأول يبين لنا: أن حمل على المسلمين السلاح فهو خارج عن الأمة الاسلامية؛ لأنه ليس بجائز فى الشريعة المحمدية، فمن رفعه على أحد منا بغير حق وهو يستحله فقد خرج عن جماعتنا المسلمة، ومن رفعه غير مستحل له فقد خرج عمله وظاهره عن عمل جماعتنا المؤمنة، لمنافاة عمله بما هو عمل أهل الاسلام، ولاختلاف ظاهره عما فى قلبه من التصديق.

ثم انه لو مات بدون التوبة النصوح يحشر مع الكفار يوم القيامة، ويدخل فى النار ويخلد فيها، ويدوم عذابه كما مر ذكره باتم وضوح وأكمل دليل.

والحديث الثانى يبين لنا: أنه لايجوز لأحد من المسلمين أن يشير على أخيه المسلم بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح: فانه لايدرى لعل الشيطن يسقطه من يده ويطلقه، فيصيب احدا من المسلمين، فيقتل، فيصيب غما بغم، فيصبح على ما فعل نادما، فيرا نفسه حزينا، ولايأتى الحزن الا بالضعف، ولايقرب الضعف الا الى الموت، ولايرجع العبد بعد الموت الا الى القبر، ولايبعث من مرقده الا بعد وقوع القيامة، ولايحشر بعده الا الى المحشر، ولايكون فيه الا المحاسبة والمؤاخذه، ولايجعل الناس بعدها الا فريقين: فريق السعداء وفريق الأشقياء، فاما الذين سعدوا ففى الجنة خٰلدين فيها الا ما شاء الله، وأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق، خٰلدين فيها الا ماشاء ربك وهو فعال لما يريد.(٥٤) فالأحوط أن لا يشير بالسلاح الى احد قط؛ فان الاحتياط قبل الندامة.

وروى الامام مسلم فى صحيحه: "من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لأبيه وأمه" (٥٥) ولأن الاشارة على المؤمن بسلاح ترويعه، وترويع المسلم واخافته كيفما كان حرام وكبيرة من الكبائر، كما روى ابوداود فى سننه "لايحل لمسلم أن يروع مسلما" قاله لما روّع رجل من أصحابه بأخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع،(٥٦) وكذا

روى الطبراني: "من أخاف مومنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة" (٥٧) فثبت أن الترويع كبيرة من الكبائر وحرام من المحرمات، ويتعين حمل الحرمة على ما اذا علم أن الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة، والكبيرة على ما اذا علم أن ذلك الخوف يؤدى به الى ضرر فى بدنه أو عقله.(٥٦)

الأمر الرابع: فروعات تتعلق بأصل القتل:

نذكر ههنا بعضا من الفروعات المتعلقة بالقتل وتأخذ حكمه كما ياخذ النائب حكم المنوب عنه أطوارا، وهي كما يلي:

الفرع الأول:

"الاعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه"

اعلموا أن الاعانة على القتل المحرم شرعا أو على مقدماته ودواعيه كبيرة من الكبائر، وكذا الحضور فى القتل المحرم أو مقدماته مع القدرة على دفعه فلم يدفعه عن المظلوم المقهور كبيرة، يؤاخذ عليه يوم القيامة ويعاقب؛ لأن الاعراض عن الدفع مع القدرة عليه تعاون على الاثم والعدوان، وهو حرام؛ لقوله تعالى: "ولاتعانوا على الاثم والعدوان"(٥٩)

قال ابن حجر المكي: "ثم رأيت الحليمى ذكر ما يخالف ذلك، فقال: اذا دل على مطلوب ليقتل ظلما أو أحضر لمريد القتل سكينا فهذ اكله حرام؛ لدخوله فى قوله تعالى: "ولاتعانوا على الاثم والعدوان" لكنها صغائر؛ لأن النهى ليس لأنفسها بل لكونها ذرائع الى التمكين من ظلمه، فأكثر ما فى اعانة القاتل بها أن المعين يصير مشاركا له فى القصد، والقصد اذا خلا عن الفعل لايكون كبيرة، وكذلك سؤال الرجل غير الذى لايلزمه طاعته أن يقتل آخر ليس من الكبائر؛ لأنه ليس فيه الا ارادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل، انتهى، وهو مبني على اصطلاحه الغريب الآتى على الأثر ...... ثم رأيت الأذرعي اعترض الحليمى فقال: ماذكر من أن الدلالة على القتل من الصغائر مشكل، لايسمح الأصحاب بموافقته عليه، وقد عدوّا من الكبائر السعاية الى

السلطان، والدلالة على قتل المعصوم ظلما أقبحها، (٦٠) وفي الحديث المشهور: "من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله" (٦١) وما ذكر في سوال من لاتلزم طاعته، فيه نظر، سيما إذا علم أو ظن أنه يطيعه ويبادر الى امتثال أمره". (٦٢)

الفرع الثاني– قتل الانسان بالسحر:

إن قتل أيّ مؤمن بالسحر أيضا حرام في الشريعة المطهرة؛ لأن الشرع قد حرم على الانسان قتل انسان آخر بغير حق، بأيّ وجه كان وبأيّ الة كان؛ اذا الشرع لاينظر الى الآلة؛ لانها ليست بمقصودة، فعلى هذا قال العلماء: "ولو أن أحدا قتل اخر بسحره يقتل الساحر في القصاص، وكذلك اذ اعلموا أنه يضرهم بالسحر ويفرق بينهم لهم أن يقتلوه". (٦٣) ولايستتاب لسعيه بالفساد لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، ثم انه لايلزم من عدم كفره عدم قتله؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد، فاذا ثبت اضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق. (٦٤)

الفرع الثالث– قتل الانسان لنفسه:

ان الله حرم على الانسان قتله لنفسه، وذلك ثابت بالعقل والنقل، أما الأول: فلأن الله تعالى يملك الخلائق كلها؛ لأنه هو الذى خلقها، والخالق يملك لما يجعله ويصنعه، ويتصرف فيها كيف يشاء، ولايسئل عما يفعل؛ اذ ليس فوقه شيء، ولم يجوز لأحد من الانس والجن أن يتصرف في نفسه؛ لانه مملوك له، وليس للمملوك أن يتصرف في ملك مالكه الا باذنه، ولأن الدنيا مصنعة له تعالى، وهو صانع، وما فيها من الأشياء مصنوعات له بأسرها، فمن أراد قتل غيره أو قتل نفسه كأنه اراد كسر ماصنعه الله بيده، وليس ذلك الا محاربة الله ورسوله، وذلك احرام ألبتة.

وأما الثاني: فلقوله تعالى: "ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما"(٦٥)

ثم بين الله تعالى: أنه رحيم بهذه الأمة، ولأجل رحمته نهاهم عن كل مايلحقهم به مشقه أو محنة، ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التى كلف بها من قبلهم، فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم ان عصوه توبة كما فعل ببني اسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم في التوبة(٦٦) ثم بين تعالى جزاء

من يفعل ذلك بقوله: "ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا" (٦٧) ثم بين تعالى أن تعذيب القاتل الجائر الظالم ليس بعسير عليه، بقوله: "وكان ذلك على الله يسيرا".(٦٨)

الأمر الخامس: في أسباب القتل:

أن أسباب الاقتتال بين المسلمين ودواعيه كثيرة، لايحيط القلم بها الا أنه يمكن جمعها فى أمر عام يشمل جميعها ويتسببه، وهو أعمالنا السيئة؛ لأن سوء العمل جماع لسائر المفاسد فى الأدمي كما ان الخمر جماع للاثم؛ لتسببه لمعاصى أخرى، ولايمكن عد سائر الذرائع المحرضة على الاقتتال والمحاربة لكثرتها وليضيق هذا المقام، نعم نكتفى بذكر أهمها وأعمها سببا وأكثرها وقوعا، وهى منحصرة فى الثلاثة، كما يلى:

١- العصبية.

٢- حب المال.

٣- حب الجاه والمرتبة.

أما العصبية: فنحتاج الى معرفتها حدا، وتعريفها كما يفهم من قول النبى ﷺ بأن "اعانة القوم على ظلم" عصبية، كما روى عن واثلة بن الاسقع قال: "قلت يا رسول الله! ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم".(٦٩)

وحكمها: وقد علم بذلك الحديث حكمها، وبيان ذلك أن اعانة القوم على الظلم كيفما كان باطل وحرام فى الشريعة المحمدية، سواء كانت الاعانة بقول يؤيد قومه فى أمر كاذب او بفعل وعمل يثبت لقومه مالايستحقونه، واذا كان كذلك فنقول: لايجوز أن يقاتل تحت راية عمية، ولا أن يغضب بعصبية، ولا أن يدعو الى العصبية، ولا أن ينصر قومه فى المقاتلة بدون حق يقاتلون له؛ لأن الشريعة المحمدية المطهرة الكاملة التامة الماضية الى يوم القيامة يحظره عن ذلك كله ببيان ظاهر، ونهى باهر، ووعد ناصر، ووعيد قاهر، كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: من قاتل تحت راية عمية، يغضب بعصبية، أو يدعو الى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها، ولايتحاشى من مومنها، ولايفى لذى عهد عهده، فليس منى ولست منه." وهكذا روى ابو داؤد عن جبير بن مطعم ان رسو ل الله ﷺ قال :ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا

من مات عصبية(٧٠) فمن امتثل بأمرها فقد فاز ونجح فى كلتا الدارين: دار فناء ودار بقاء، ونضر الله وجهه فيهما، ورزقه حيوة طيبة، وبيض وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ومن عصى، وفعل ما لم يكن له أن يفعل فقد خاب وخسر خسرانا مبينا، وسود الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأما الذين ابيضت وجوههم ففى الجنة، وأما الذين اسودت وجوههم ففى النار، كما في التنزيل۔(٧١)

وأما حب المال: فهو سم قاتل، وداء مؤلم، تتألم به القلوب، وتفوت الحيوة الطيبة عن صاحبه، ويذهب تسكين الصدور وطمانينته، وينشئ أمراضا باطنية مفسدة متعدية مخربة للظاهر والباطن من الشح والبخل والحرص والطمع والاعراض عن الحق۔

وأما حب الجاه والمرتبة: فهو كحب المال فى الافضاء الى المفاسد المتعدية المهلكة من الكبر والحرص واتلاف حقوق العباد والحرص على السلطنة والحكومة، ولو احتاج الى سفك الدماء المحرمة لنيلها لفعله.

الأمر السادس: في بيان المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم:

ينال القاتل خسائر عديدة ضارة مرتبة على قتله بغير حق، وبين القرآن بعضا منها فى مواضع مختلفة، وصرح بها النبى ﷺ فى أحاديث كثيرة، نذكر منها فيما يلى: ليمنع النظر فيها ويتدبر ويتذكر من أراد أن يتعظ ويعتبر، ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.(٧٢)

نظرة عابرة على مايحصل للانسان بسبب القتل المحرم:

١:...... يبوء القاتل باثمه واثم المقتول، كقوله تعالى: "انى أريد أن تبوء باثمى واثمك".(٧٣)

٢:...... يعد القاتل فى الشريعة من الظالمين، لقوله تعالى: "وذلك جزاء الظالمين".(٧٣)

٣:...... يحصل له خسارة الدين والدنيا (٧٥) كقوله تعالى: "فاصبح من الخسرين"(٧٦)

٤:...... يحصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعا لشيء من ذلك عنه۔ (٧٧) لقوله تعالى: "فاصبح من النادمين".(٧٨)

٥: ...... يخرج عن طائفة عباد الرحمن، وهو لقوله تعالى: "ولايقتلون النفس التى حرم الله الا

بالحق".(٧٩)

٦:...... يدخل فى المغضوب عليهم؛ لقوله تعالى: "وغضب الله عليه".(٨٠)

٧: ...... يلحق بمن لعنه الله تعالى، لقوله تعالى: "ولعنه".(٨١)

٨:...... يقع فى المهلكات؛ لقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات – أى المهلكات– قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الاشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ......(٨٢).

٩:...... يحصل له الخذل فى الدنيا؛ لقوله ﷺ: "اذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول: من خذل اليوم مسلما ألبسه التاج ...... ويجىء هذا فيقول: لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول أنت أنت ويلبسه التاج".(٨٣)

١٠: ...... لم يقبل الله منه أية عبادة ، سواء كانت فرضا أو نفلا؛ لقوله ﷺ: "من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا و لا عدلا".(٨٤) أى فرضا ولانفلا.(٨٥)

تلك عشرة كاملة التى وقفنا عليها من المفاسد والقبائح التى تنال صاحب القتل ظلما عقيبه، وقد أحببت أن أختم هذه الكتابة بدعاء شريف نقلته من فتح البارى(٨٦) للعلامة ابن حجر العسقلانى وهو نقله من طهارة القلوب لسيدى الولى العارف بالله عبدالعزيز الديرينى، نفعنا الله ببركته وبركة علومه:

الهى لوأردت اهانتنا لم تهدنا، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا، فتمم اللهم مابه بدأتنا، ولا تسلبنا ما به أكرمتنا، الهى عرفتنا بربوبيتك وغرقتنا فى بحار نعمتك ودعوتنا الى دار قدسك ونعمتنا بذكرك وأنسك، الهى ان ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالحال أعلم، الهى ما عصيناك جهلا بعقابك ولاتعرجا لعذابك ولا استخفافا بنظرك، ولكن سوكت لنا أنفسنا وأعانتنا شقوتنا وغرنا سترك علينا وأطعمنا فى عقوك برك بنا، فالآن من عذابك من يستنقذنا؟ وبحبل من نعتصم ان أنت قطعت حبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غدا بين يديك؟ وافضيحتنا اذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك! اللهم اغفر ماعلمت ولاتهتك ما سترت، الهى ان كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا ربا يغفر ولايبالى، الهى أنت اعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على كشف البلوى، اللهم يا من سترت الزلات وغفرت السيآت أجرنا من مكرك ووفقنا لشكرك، الهى أتحرق بالنار وجها كان لك مصليا ولسانا كان لك ذاكرا أو داعيا لا بالذى دلنا

عليك ورغبنا فيما لديك وأمرنا بالخضوع بين يديك، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فان حقه علينا أعظم الحقوق بعد حقك، كما ان منزلته أشرف منازل خلقك، وصل وسلم يارب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين، وارحم عبادا غرهم طول امهالك وأطمعهم كثرة أفضالك وذلوا لعزك وجلالك ومدوا أكفهم لطلب نوالك، ولولاهدايتك لم يصلوا الى ذلك.

تمت الكتابة على بركة الله، والحمد لله رب الغلمين

فهرس المراجع والمصادر

١ـ سلم العلوم ، محب الله بهارى، (ص٢)قديمى كتب خانه۔

٢ـ المنجد فى اللغة والادب والعلوم ، الأب لويس معلوف اليسوعى المطبعة الكاثوليكية،بيروت ٦٠٨/١

٣ـ التعريفات للسيد شريف الجرجانى(ص١٢١)

٤ـ اللباب فى شرح الكتاب ٢٨.٢٧/٢عبدالغنى الغنيمى الميدانى،قديمى كتب خانه

٥ـ الجوهرة النيرة١٩٤/٢لأبى بكر بن على بن محمد الحداد،قديمى كتب خانه

٦ـ الهداية ، برهان الدين ابوالحسن على بن ابى بكر المرغينانىؒ المجلد الرابع،الجزء الثامن.ص٣ ادارة القرآن.

٧ـ الجوهرة١٩٥/٢

٨ـ الجوهرة١٩٦/٢

٩ـ الجوهرة١٩٧/٢

١٠ـ الجوهرة١٩٧/٢

١١ـ الهداية ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، ص٣ دار القرآن

١٢ـ القرآن ، سورة النجم :٣،٤

١٣ـ صحيح البخارى، ابوعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى ، ص١١٨٥ ،ب٦،ح٦٨٧٨،دار السلام رياض.

١٤ـ الزواجرابوالعباس احمد بن محمد بن على بن حجر المكى، ص ، دار الفكر.

۱۵۔ اصول الشاشی، ابوعلی نظام الدین الشاشی، ص۱۵، مجلس نشریات اسلام.

۱٦۔ القرآن، سورة النساء:۹۲

۱۷۔ سنن النسائی، ابوعبدالرحمن احمد بن شعیب النسائی کتاب الطهارة قدیمی کتب خانه۔

۱۸۔ القرآن، سورة النساء: ۹۳

۱۹۔ القرآن ، سورة البقرة: ۱۷۸

۲۰۔ الزواجر:۸۹/۲

۲۱۔ کذا فی جامع البیان لأحکام القران للقرطبی، ۱۱۸/٦، بیروت.

۲۲۔ القرآن، سورة الفرقان :٦۸

۲۳۔ القرآن، سورة المائدة:۳۲

۲٤۔ جامع البیان لأحکام القران للقرطبی، ۱۱۸/٦، بیروت.

۲۵۔ مختصر المعاني، ص۱۲۵، دار النشر والتوزیع، بیروت۔

۲٦۔ جامع البیان لأحکام القران للقرطبی، ۱۱۸/٦، بیروت.

۲۷۔ المکی، ابوالعباس احمد بن محمد بن علی بن حجر،الزواجر:۸۹/۲.

۲۸۔ القرآن ، سورة الحجرات :۹

۲۹۔ صحیح مسلم ، للامام مسلم بن حجاج القشیری: ۲ /۳۱٦، کتاب البر والصلة،قدیمی کتب خانه۔

۳۰۔ القرآن،سورة الاعراف:۱۵۸

۳۱۔ القرآن ، سوره الحجرات : ۱۰

۳۲۔ القرآن ، سورة الحجرات :۹

۳۳۔ صحیح البخاری، ۱۱۸۵، کتاب الدیات ، ب٦، ح٦۸۷۸،دار السلام ریاض.

۳٤۔ القرآن، سورة البقرة، ۱۷۹

۳۵۔ نور الانوار ، ملاجیون،ص

۳٦۔ صحیح البخاری، ص۱۱۸۵، کتاب الدیات ، ب٦، ح٦۸۷۸،

۳۷۔ صحیح البخاری، ص۱۱۳۲، کتاب الرقاق ، ب ٤۸، ح٦۵۳۳.

۳۸۔ القرآن، سوره العنکبوت: ۲۲

۳۹۔ صحیح البخاری ، ص۱۱۸۳ ، کتاب الدیات، ب ۱، ح۶۸۶۲.

۴۰۔ القرآن، سورۃ النساء :۹۳

۴۱۔ مجمع الزوائد ، ۲۹۶/۷

۴۲۔ القرآن ، سورۃ النساء :۱۱۶

۴۳۔ القرآن ، سورۃ لقمان ، ۱۳

۴۴۔ القرآن،

۴۵۔ مجمع الزوائد ، ۲۹۶/۷

۴۶۔ صحیح البخاری ، ص۱۲۱۹ ،ب۸، ح۷۰۷۷،وکذا رواہ ابن ماجہ فی سننہ ص ۸۳۔۲۸۲ ،قدیمی کتب خانہ

۴۷۔ القرآن، سورۃ القمر :۱۷

۴۸۔ سنن ابن ماجہ ، ابوعبداللہ محمد بن یزید بن ماجہ ، ابواب الفتن ص۲۸۲ .قدیمی کتب خانہ

۴۹۔ القرآن سورۃ بنی اسرائیل: ۷۰

۵۰۔ مجمع الزوائد ۲۹۹/۷

۵۱۔ صحیح البخاری، ص۱۲۱۹ ، ب ۸۔۷، ح۷۰۷۰،۷۰۷۱

۵۲۔ صحیح البخاری ، ص۱۲۱۹ ، ب ۷،ح۷۰۷۲

۵۳۔ القشیری، مسلم بن حجاج ، صحیح مسلم :

۵۴۔ القرآن سورۃ ھود:۱۰۶الیٰ ۱۰۸

۵۵۔ القشیری، مسلم بن حجاج ، صحیح مسلم :

۵۶۔ الزواجر: ۹۸/۲، رواہ ابوداود فی سننہ.

۵۷۔ الزواجر:۹۸/۲، رواہ الطبرانی فی معجمہ

۵۸۔ الزواجر :۹۸/۲

۵۹۔ القرآن : سورۃ المائدہ:۲

۶۰۔ الزواجر:۹۷/۲

۶۱۔ الزواجر:۹۷/۲

۶۲۔ الزواجر:۹۷/۲

٦٣۔ الزواجر:۲/۹۷
٦٤۔ محمد بن عابدین،رد المحتار: ۱/٤٥_٤٤، ایچ ایم سعید کمپنی
٦٥۔ القرآن، سورۃ النساء :۲۹
٦٦۔ القرآن ، سورۃ البقرۃ :٥٤
٦٧۔ القرآن سورۃ النساء : ۳۰
٦٨۔ القرآن ، سورۃ النساء : ۳۰
٦٩۔ السجستانی، ابوداؤد سلیمان بن الاشعث ، سنن ابی داؤد :۲ /۳٥۷،کتاب الادب، مکتبہ رحمانیہ لاہور.
۷۰۔ السجستانی، ابوداؤد سلیمان بن الاشعث ، سنن ابی داؤد :۲ /۳٥۷،کتاب الادب، مکتبہ رحمانیہ لاہور.
۷۱۔ القرآن ، سورۃ آل عمران :۷_۱۰٦
۷۲۔ القرآن ، سورۃ ق : ۳۷
۷۳۔ القرآن، سورۃ المائدہ:۲۹
۷٤۔ القرآن ، سورۃ المائدہ : ۲۹
۷٥۔ الزواجر، ۲/۸۸
۷٦۔ القرآن سورۃ المائدہ:۳۰
۷۷۔ الزواجر، ۲/۸۲
۷۸۔ القرآن ، سورۃ المائدہ:۳۱
۷۹۔ القرآن، سورۃ الفرقان:٦۸
۸۰۔ القرآن ، سورۃ النساء : ۹۳
۸۱۔ القرآن، سورۃ الفرقان:٦۸
۸۲۔ الزواجر،۲/۸۲
۸۳۔ القرآن ، سورۃ النساء : ۹۳
۸٤۔ الزواجر،۲/۸۲رواہ ابوداؤد فی سننہ
۸٥۔ الزواجر،۲/۸۲رواہ ابوداؤد فی سننہ
۸٦۔ ابن حجر العسقلانی:فتح الباری ، ۱۳/۸۷_٦۸٦، قدیمی کتب خانہ۔